

مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري The Concept Of The Environment And Its Types In Algerian Legislation



محمد بودور

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

m.boudour@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول للنشر: 2022/12/26

تاريخ الاستلام: 2022/02/20

ملخص: تحتل البيئة المكانة القصوى في حياة الإنسان، فهي المحيط الذي يؤويه وهي مصدر حياته، وإلى جانب ذلك فهي تضم كل العناصر والكائنات الحية وغير الحية المتواجدة في تناسق متزن حتي لحياته. تعرف، وتنوع كما يلي:

تعريف البيئة: للبيئة، عموما، عدة تعاريف: لغوية، اصطلاحية، فقهية وتشريعية، وإذا أخذنا باتحادها يمكن القول بان البيئة هي "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان، وأشكال من أنشطة بشرية ومنشآت، والتأثيرات الناشئة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنواع البيئة: تنوع البيئة، عموما، إلى نوعين رئيسيين: البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية؛ وكل منهما يتنوع إلى ثلاثة أنواع: فالبيئة الطبيعية تنفرع إلى بيئة برية طبيعية، بيئة بحرية طبيعية وبيئة جوية طبيعية. كذلك الحال بالنسبة للبيئة الحضرية تنوع إلى بيئة برية حضرية، بيئة بحرية حضرية وبيئة جوية حضرية (معياري التنوع=تغيير الإنسان للبيئة الطبيعية من عدمه).

الكلمات المفتاحية: التشريع؛ الفقه؛ الاصطلاح؛ خطوط عرض القياس.

Abstract: The concept of the environment and its types in light of the legislation

The environment occupies the highest place in human life, it includes all the elements and living and non-living organisms present in a balanced harmony that is inevitable for his life

Definition of the environment: it has several definitions: linguistic, idiomatic, jurisprudential and legislative, and if we take its union, it can be said that the environment is "all that surrounds man, including water, air, land and space, and all that is contained in these media in terms of inanimate objects, plants and animals, and influences arising from human activities.

Types of environment it varies into two main types: the natural and the urban; And each of them comes into three types; The natural environment branches into a natural wild, a natural marine and a natural air; The same applies to the urban t, which varies to an urban land, an urban marine and an urban air (the criterion of diversification = human change of the natural environment or not).

key words: : legislation; jurisprudence; idiom; Convention

مقدمة:

البيئة، بالمفهوم الشامل، هي اللفظ المشير إلى ذلك الفضاء الواسع أو الظرف المكاني-الزمني، المتنوع الأبعاد والأشكال والصور، الذي يضم كافة الكائنات أو المخلوقات بما ذلك الإنسان الذي خلق في هذا الظرف، الذي خلق من أجله لكي يتبوأه مكرما منعما، قال تعالى "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

التشريع الجزائري على غرار مختلف التشريعات أعطى أهمية كبيرة للبيئة محددا أنواعها انطلاقا من مفهوم وتصور شامل لها، حددها بمصطلحات وتعريف متنوعة، واقفا على أجزائها المختلفة التي يعد الإنسان عنصرا هاما وفعالا من عناصرها، مؤثرا فيها متأثرا بها، لا تحصى تلك الأجزاء، والتي يمكن اعتبارها الكون الفسيح برمته بما يحتوي عليه من كائنات حيا وميتا، جامدها ومتحركها، ومن تربة أو ماء أو هواء، وحتى يكتمل هذا المفهوم الشامل للبيئة، ونتعرف عليه أكثر، ينبغي أن نتطرق إلى التعريف بها، ثم إلى تحديد أنواعها، وذلك وفق الخطة المتبعة مركزين على تقسيماتها في التشريع الجزائري.

1. التعريف بالبيئة

يقتضي عنوان هذا المطلب التطرق إليه في فروع بما له من تعاريف: التعريف اللغوي، التعريف الاصطلاحي، التعريف التشريعي وذلك على النحو الموالي.

1.1 التعريف اللغوي للبيئة

يتعدد التعريف اللغوي للبيئة بتعدد اللغات المتداولة لها على الأكثر. نتناول هذه التعاريف في العربية، وفي الانكليزية، وفي الفرنسية من خلال الفروع الموالية.

1.1.1- البيئة في اللغة العربية: يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة للجذر "بؤأ" الذي يعني "حل ونزل وأقام" والذي اسمه "البيئة" المرادف للباءة أو المنزل، كما يعني التبوء أي الحلول أو النزول أو السكن، أو المحيط، أو الوسط الشامل، قال تعالى: "والذين تبوءوا الدار.." (الحجرات:9) أي الذين سكنوا المدينة قبلكم (دبر، 2014/2013، صفحة 22)¹.

2.1.1- البيئة في اللغة الانجليزية: حسب قاموس Long man تعني Environment : Natural or social condition in which people liver

وتعني الظروف المحيطة بالإنسان المؤثرة على النمو (جدي، 2017/2016، صفحة 22)² (دبر، 2014/2013، صفحة 22) كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان والتي تشمل العناصر الأساسية: الماء، الهواء، والأرض. اقتصر هذا التعريف على الظروف الطبيعية. والواقع أنه خليط من الطبيعية ومن غير الطبيعية.

3.1.1- البيئة في اللغة الفرنسية: وردت في معجم Petit Larousse بمعنى Environnement L'ensemble des éléments physiques , chimiques ou biologiques , naturels ou entourent un 'artificiels, qui être humain, animal , végétal ou un espèce. مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان من هواء وماء وأرض وكذلك الكائنات الأخرى المحيطة بالإنسان (دبر، 2014/2013، صفحة 22). الترجمة غير دقيقة حيث لم تحتو على الظروف الاصطناعية كما ورد ذلك في النص الفرنسي.

2.1- المفهوم الاصطلاحي للبيئة

ذلك التصور الشامل المتفق عليه، والذي يمكن تعريفه كما يلي:

- التعريف الاصطلاحي للبيئة: يعنى بها اصطلاحا، بوجه عام، الوسط أو المجال ذي أبعاد مختلفة، الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا فيه متأثرا به (جدي، 2017/2016، صفحة 22)⁴، ويعنى بمصطلح البيئة لدى مجلس الدولة الفرنسي "مجموعة، في وقت معين، من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وكذا العوامل الاجتماعية التي يمكن أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر، أي على مدى معين، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية (كحي، 2020/2019، صفحة 7 و 8)⁵، يترجم:

Ensemble ,à un moment donné , des gents physiques ,chimiques et biologiques et des facteurs sociaux susceptibles d avoir un effet direct ou indirect immédiat ou à terme sur les organes vivants et les activités humaines

مصطلح البيئة عموما: يعني ذلك النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وما يشتمله ذلك النطاق من عناصر طبيعية وأخرى اصطناعية أحدثها النشاط الإنساني (سكندري، 2013، صفحة 5)، كما يعنى بها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته (خرشي، 2016، صفحة 46).

3.1- التعريف الفقهي والتشريعي

1.3.1- التعريف الفقهي للبيئة: قسم من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه JEAN MARC LAVIELLE يرى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي BIOSPHERE والنظام الايكولوجي ECOLOGIE - النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء- علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات، وأيضا العناصر المائية HYDROSPHERE من محيطات وبحيرات وأنهار... الخ، علاوة على الظواهر الطبيعية البرية من غابات وتضاريس وصحاري.. الخ.

كما ذهب الفقيه KISS إلى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية، بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة.. الخ.

2.3.1- التعريف التشريعي للبيئة

من الملاحظ أن غالبية تشريعات البيئة لم تهتم بالمعنى اللغوي أو القانوني للبيئة، وتوجد بعض التشريعات التي تستعمل حماية البيئة دون أن تحدد مدلولها؛ وما تشمل عليه من عناصر، إلا أن هناك عنصرين أساسيين يدخلان في تعريف البيئة المحمية قانوناً، يتمثل العنصر الأول في كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لم يتدخل الإنسان في إيجادها، ولا في إحداث أي تغيير بارز فيها مثل الهواء، التربة، البحار والمحيطات والأشكال الطبيعية، التي تمثل تراثاً طبيعياً مشتركاً

للإنسانية، وتلك التي تتألف من التكوينات الصخرية، الجبلية أو الرملية، والتي تعتبر ذات قيمة عالمية، إضافة إلى النباتات والحيوانات، أما العنصر الثاني: فيتمثل في البيئة الاصطناعية التي أحدثها الإنسان (تغيراً وتركيباً)، فقديمًا أنشأ الإنسان ولا يزال مناطق التراث الثقافي الإنساني من آثار ونقوش وتماثيل ومعابد تمثل قيمة جمالية استثنائية. لتشريعات الدول تعاريف للبيئة، نذكر منها:

- **البيئة في التشريع الجزائري:** حسب التشريع الجزائري، م4 من القانون رقم 10-03 تعرف البيئة بأنها "تتكون البيئة بوجه عام من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء أو الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد المختلفة وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والحضرية (قانون البيئة 10-03، 2003، صفحة 10)، هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري كان عضواً حيث ركز المشرع في تعريفه للبيئة على مكوناتها- البيئة- وأشكالها وصورها، ستركز على مختلف أنواعها -لاحقاً- في دستور الجزائر لسنة 2020. وفيما يلي في بعض التشريعات العربية.

- **التشريع المصري:** عرفها المشرع المصري، في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت " (الحمدوني، 2013، صفحة 60).

- **التشريع العراقي:** عرفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة، رقم 27 لسنة 2009، وبموجب م5/2 منه بأنها " المحيط بجميع عناصره، الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناشئة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، هذا التعريف لم يتغير بالقانون رقم 9 لسنة 2009 الصادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة في 1 مارس 2009 (الحمدوني، 2013، صفحة 60).

- **التشريع السوري:** عرفها المشرع السوري، بموجب المادة الأولى من المرسوم 994-16، بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغيره، ويؤدون فيه نشاطهم (خرشي، 2016، صفحة 47).

- **التشريع السعودي:** يعرف المشرع السعودي البيئة، بحسب المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 34 المؤرخ 28 رجب 1422هـ، بأنها " كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه

هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان، وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية، وأنشطة بشرية (خرشي، 2016، صفحة 48).

وعلى العموم يمكن القول بأن للبيئة مفهوما ماديا أوسع، ليبدأ من أضيق مكان يأوي الإنسان ويحيط به من مختلف الجهات، وليكن بدء بالرحم الذي احتواه إلى البيت الذي آواه ثم يتدرج في الاتساع على شكل كرات فضائية متداخلة ومتوازية، متزايدة في الاتساع والحجم بصورة منتظمة، ليصل هذا الاتساع إلى حد يشمل الكون كله بجميع مكوناته، مؤثرا فيه متأثرا به (كحي، 2020/2019، صفحة 8). بالإضافة إلى المفاهيم والتعاريف والمصطلحات السابقة، اللغوية والقضائية والفقهية والتشريعية، هناك أخرى مشابهة توظف في مجال الدراسات البيئية، منها:

- علم البيئة Ecology Ecologies: كلمة ذات أصل يوناني، حللها العالم الألماني إلى كلمتين يونانيتين oikos وتعني مسكن، و logos وتعني علم، وعرف علم البيئة بأنه "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه هذه الكائنات، أي دراسة وصفية للبيئة كما هي عليه.

- النظرية البيئية: وهي النظرة إلى البيئة كما يجب أن تكون لا كما هي (كما هي من اختصاص علم البيئة).

- التنمية المستدامة: هي التنمية (التطوير الإيجابي في كل نواحي البيئة)، التنمية التي تلي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها، ففي هذا الصدد يقول كوفي عنان: "إذا فشلنا في تحدي تغير المناخ فنحن لا نستطيع تحقيق التنمية المستدامة" (دبر، 2014/2013، صفحة 23).

- النظام البيئي Ecosysteme: هو عبارة عن نمط من التفاعل، بين مختلف عناصر البيئة، بشكل متزن يطلق عليه النظام البيئي، هذه العناصر هي مجموعة من موارد من كائنات حية وغير حية، وأي اختلال في التوازن بين هذه العناصر سينعكس سلبا على النظام البيئي، مما سيؤدي إلى بروز مشاكل مجتمعية وطبيعية كتلوث المياه والهواء، وظهور الأمراض والكوارث الطبيعية كاختلال طبقة الأوزون وتدايعاتها مثلا... الخ. وعليه يمكن القول بأن النظام البيئي هو مجموعة علاقات متحركة، ذات تفاعل متبادل بين الكائنات الحية وما يحيط بها من موارد وكائنات غير حية، التي توجد في أي مجتمع (دبر، 2014/2013، صفحة 24)، كما يعرف النظام البيئي أيضا بأنه مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما، بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها، ويكون هذا النظام كبيرا كالبحار، وقد يكون صغيرا يقتصر على منطقة ما، كما عرفته م4 من القانون، رقم 10-03 بأنه "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي تفاعلها يشكل وحدة وظيفية" (ابن صديق، 2016/2015، صفحة 15).

بالنظر إلى البيئة من حيث التشكيل، ومن حيث تدخل الإنسان في هذا التشكيل من عدمه، نجدها تتنوع إلى نوعين رئيسيين: البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية. ذلك ما نتعرف عليه لاحقا عند تطرقنا لأنواع البيئة.

- البيئة بالمفهوم الجيوسياسي والقانوني (المجال الجامع) *Ecologie politique*: أو ما يطلق عليه اسم البيئة الجامعة، وهو ذلك الخليط من مختلف أنماط البيئة الطبيعية والحضرية، المشكل من اتحاد مختلف كل أنواع هذين الصنفين الطبيعي والحضاري من البيئة ومحتوى كل منهما من تربة وماء وهواء، والمحدد بموجب القانون الدولي العام (أولا) وبمقتضى القانون الداخلي للبلد صاحب السيادة عليه (ثانيا).

أولا: القانون الدولي: DI يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول لمنع أو تقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية"، في حين عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة

من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، بتنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام، لمنع أو تقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة" (مجدي عبدالغني، ب س، صفحة 09).

ثانيا: القانون الداخلي: إلى جانب القانون الدولي العام توجد قوانين تساهم في تحديد المجال الإقليمي للدولة، لتطبيق مختلف قوانينها فيه منها القانون الدستوري، وقوانين أخرى عامة، وقوانين خاصة بالبيئة.

- القانون الدستوري: بحسب الدستور: م 1/13 من د/2020 حيث تنص على: "تتمارس سيادة الدولة على مجالها البري.. بموجب هذا النص الدستوري تم تحديد مجال بسط سيادة الدولة بتطبيق قوانينها العامة. إلى جانب القانون الدستوري هناك قوانين داخلية عامة تحدد الإطار المكاني والزمني لتطبيقها في مجال البيئة كالقانون المدني والجنائي بفرعيه، كما توجد قوانين خاصة بالبيئة بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى تشريعات خاصة بالنقل البري، والبحري، والجوي، الداخلي والخارجي، والآثار البيئية المترتبة على كل ذلك.

- القوانين الخاصة بالبيئة: إن التغير الذي أحدثته يد الإنسان ولا زالت في البيئة الطبيعية، وخاصة بعد أن ابتكر وسائل تكنولوجية جد متطورة، محولا أجزاء معتبرة من البيئة الطبيعية إلى بيئات جزئية حضرية على مختلف الأنواع والمستويات، قد يكون هذا التغير المحدث في صالح البيئة مرة، وقد يكون في غير صالحها تارة، حيث يلحق بها أضرارا أو يحدق بها أخطارا- جريمة بيئية- قال جل وعلا: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"(الروم:41) وقال: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"(الأعراف:56) وفي هذه الآية إشارة إلى أن إحداث التغير في البيئة الطبيعية وتحويلها إلى بيئة حضرية قد يكون إيجابيا في شكل إصلاح بيئي كالتعمير وإقامة المصانع والمعامل والسدود والمساحات الخضراء... الخ (بتوازن)، وقد

يكون سلبيا في شكل إفساد في البيئة، كإحداث التلوث البيئي بمختلف صوره وأشكاله، أو إحداث تشوهات.

وعلى العموم يكون الاختصاص التشريعي- البيئي أو العام- والقضائي والتنفيذي للدولة صاحبة الإقليم فيما يتعلق بكل القضايا أو الجرائم الماسة بالبيئة داخل الإقليم، التابع للدولة بموجب الاتفاقيات الدولية المحددة للحدود، على توافق مع القانون الداخلي للبلد. نحن سنقتصر في هذا البحث على التشريع البيئي.

2. أهم أنواع البيئة

تتسع البيئة الشاملة لتضم الكون كله لاسيما الجزء المعاش والمدرك منه، الذي يحيط بالإنسان من كل الجهات، ويشمل كافة المخلوقات. يتنوع هذا الجزء إلى بيئات جزئية مختلفة ومتنوعة، مترابطة، متكاملة، متعايشة، مؤثرة في بعضها البعض ومتأثرة ببعضها البعض، متلازمة ومترابطة في نسق عجيب، يمثل هذا التنوع البيئي في نوعين رئيسيين، هما: البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية، ومعيار أو أساس التمييز بينهما هو ما مدى إحداث تغيير فيهما من قبل الإنسان تغيرا بارزا ملفتا للاعتبار من عدمه، فبناء على هذا الأساس هناك جزء باق على حاله لم تطله يد الإنسان بالتغيير، يصطلح على تسميته البيئة الطبيعية وهناك جزء آخر طالته يد الإنسان محدثة به تغييرا معتبرا، وذلك ما يعرف بالبيئة الحضرية.

1.2 البيئة الطبيعية

1.1.2- البيئة الطبيعية البرية/ اليابسة Lithosphere

التربة هي مورد فعال يزود الكائنات الحية بالحياة، مكونة من خليط ذي أحجام مختلفة على هيئة جسيمات معدنية، مواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، لها خصائص بيولوجية وفيزيائية و كيميائية، متبادلة التفاعل بين الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء، أو هي ذلك الجزء من البيئة الطبيعية الشاملة، الذي يشمل القشرة الأرضية، وكل ما هو لصيق بها

من كائنات مختلفة ومتنوعة، والذي لم يكن من صنع الإنسان، ولم يمسه بأي تغيير ملحوظ، ويضم هذا النوع من البيئة سطح الأرض وما عليه ولصيق به، وباطن الأرض إلى عمق ما وما احتوى عليه هذا العمق (ما تحت الثرى ومحتوياته).

2.1.2- البيئة البحرية الطبيعية (Hydrosphère)

للبحار والمحيطات والمياه الأخرى العذبة دور هام في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 80% من سطح الأرض، وبالتالي لها نصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي والايكولوجي لكوكب الأرض، كما لها أهمية كبيرة من جميع الجوانب الحياتية. نتناول في هذا المطلب التعريف بالبيئة البحرية الطبيعية ثم نتطرق إلى أهميتها.

أولاً: التعريف بالبيئة البحرية الطبيعية

يطلق مصطلح البيئة البحرية الطبيعية على تلك المساحات، من الكرة الأرضية، المغمورة بالماء المالح، حيث عرف البحر بأنه: "مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، لها نظام هيدروجرافي واحد"، أو كما عرف بأنه "مساحات المياه المتصلة ببعضها البعض اتصالاً حراً وطبيعياً" (مجدي عبدالغني، ب س، صفحة 09)، بقي هذا المفهوم سائداً في فقه القانون الدولي إلى حين إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي صاغت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية الطبيعية، ونظرت إليها كنظام بيئي أو مجموعة من النظم البيئية، أما التعريف الذي ورد ضمن مبادئ مونتريال لعام 1985 عرفت البيئة البحرية بأنها "المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك أمواج المد وممرات المياه المالحة (سكندري، 2013، صفحة 05).

والبيئة البحرية الطبيعية تشكل 71% من مجموع مساحة الأرض الكلية، حيث يمثل مخزون المياه المالحة في العالم حوالي 1368 مليون كلم³، بينما مخزون المياه العذبة لا يتجاوز 34 مليون كلم مكعب (زعزوع، 2016/2017، صفحة 14)، تحتوي بطبيعتها على العديد من العناصر الكيميائية منذ ملايين السنين كالزئبق والرصاص والهيدروكربونات وبعض المواد المشعة، حيث تعمل هذه العناصر على التوازن البيئي للبحار فيما بينها وبين بيئتها، كما تحتوي مياه البحر على ثروات هائلة من الموارد الحية المتجددة، وكتلة كبيرة من الثروات المعدنية، تكفي لسد حاجة العالم إليها لحقبة طويلة من الزمان، إذ تشير بعض التقديرات إلى أن بعض العناصر المتوفرة

في البحر تفوق على ما هو موجود في البر بأضعاف المرات (زعزوع، 2016/2017، صفحة 16)، وتشمل ما على الأرض من مسطحات مائية أيا كانت: محيطات، بحار، انهار، ضباب أبخرة، وكل ما تتضمنه هذه الأجزاء من البيئة البحرية الطبيعية من كائنات منها الإنسان وأنشطته، وما يترتب عنها من آثار مؤثرة/متأثرة في جميع الاتجاهات.

وتختلف البيئة البحرية عن البرية، ومرد ذلك يعود إلى الاختلاف بين موارد وطبيعة كل منهما، فالبيئة البحرية يبدو لها ثلاثة أبعاد: السطح، العمق والقاع، يسمح كل بعد منها بإجراء نشاطات عديدة ومتنوعة. بالإضافة إلى النشاطات المعروفة على سطح البحر وفي أعماقه إلى غاية سطح قاع البحار كاستغلال الكائنات اللصيقة بقاع البحار كالمرجان، وتحت كالتنقيب عن البترول، والبحث عن المعادن الأخرى الكائنة تحت سطح قاع البحر. هناك وسط بين البيئة البرية والبحرية ذات أهمية تعرف بالساحل.

يشمل الساحل، وفق م 7 من التشريع البيئي الجزائري، رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على كل الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقله 800 متر على طول البحر، الذي يحتوي على سطوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الساحل بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كامل الأجسام

الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة، المناطق التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا. كما يتكون الساحل، إضافة إلى ما اشتملت عليه المادة 7 السابقة المشمول بالحماية واتخاذ التدابير بشأنه، كل من الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه، المنشآت الصناعية القائمة في عرض البحر، المنشآت المتنوعة في قاع البحر، الشواطئ، المناطق البحرية المختلفة ونقصد بها المناطق البحرية المشكلة للمياه الإقليمية، المحددة بموجب توافق الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول الشاطئية كالبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والتي سنتعرض لها بالتعريف لاحقا، ومختلف المحميات الطبيعية والحضرية.

ثانيا: أهمية البيئة البحرية الطبيعية

للبيئة البحرية أهمية كبيرة في ذاتها نظرا لما تحتويه من عناصر، كما لها دور في ذاتها لها دور مع غيرها في عملية توازن النظام البيئي، ويمكن أن نلخص هذه الأهمية وذلك الدور في: الأهمية الحيوية (1)، الأهمية الاقتصادية (2)، الأهمية الغذائية (3)، الأهمية الإستراتيجية (4).

أ- الأهمية الحيوية: من هذه الأهمية للبيئة البحرية ما لا يمكن نعتة بوصف أو حصره بعدد، ومن ذلك ما يتمثل في تغذية المساحات الشاسعة من البيئة البرية (اليابسة) بالأمطار، والعمل على الحد من الزيادة المضرة بالبيئة من عنصر ثاني أكسيد الكربون (CO₂) وذلك بالعمل على امتصاصه من الجو، والعمل كذلك على تحقيق التوازن المناخي للبيئة الإنسانية.. الخ.

ب- الأهمية الاقتصادية: تكمن هذه الأهمية في احتواء البحر على كميات هائلة من المواد الصناعية والتجارية كالألمنيوم في البحر، حيث تقدر كميته بحوالي 48 بليون طن، ما يكفي العالم لمدة 20 ألف عام، بينما احتياطات العالم منه على اليابسة لا يزيد عما يكفي لمدة 100 عام. النحاس تقدر كميته بحوالي 8 بليون طن أي ما يسد حاجة العالم من هذه المادة لمدة 200 ألف عام، بينما احتياط الأرض منه على اليابسة لا يتجاوز 40 ألف عام، النيكل تقدر كميته بحوالي 15 ألف بليون طن، علاوة على توفر الكثير من المعادن الأخرى مثل مناجم الفحم الموجودة في أعماق مياه بريطانيا واليابان، والقصدير الموجود في شواطئ تايلاند وماليزيا، وكمية الماس في مياه جنوب إفريقيا، والكبريت في قاع خليج المكسيك.

ج- الأهمية الغذائية: تعتبر البيئة البحرية الطبيعية مصدرا للغذاء، لاحتوائها على كميات هائلة من الأحياء البحرية ذات القيمة الغذائية العالية كالأسمك بمختلف أنواعها، والنباتات البحرية بمختلف أشكالها، كما أنها تزخر بكميات هائلة من الثروات والأملاح المعدنية، تقدر كمية الأملاح بـ 166 مليون طن في الميل المكعب الواحد من مياه البحر، يشكل كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) 85% منها، 35 مليون طن منه تستهلك سنويا.

د- الأهمية الإستراتيجية: هناك تسابق بين الدول التي تملك قدرات معتبرة في استغلال الثروات البحرية على حساب الدول التي ليس لها القدرة في استغلال البحار، فبات من الضروري إيجاد قانون دولي للبحار يضع حدودا أمام الدول المتقدمة في استغلال الموارد البحرية استغلالا بشعا وفوضويا على حساب الدول الضعيفة، وهذا ما كان من مهام مؤتمر ستوكهولم، الذي انعقد من 05-16 جوان عام 1972، الذي أقر حماية البيئة وحفظها من كل الأخطار، مركزا على حماية البيئة البحرية لاسيما من التلوث بمختلف أسبابه ومصادره وأشكاله وصوره، كما أكد هذا المؤتمر على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات والاستراتيجيات لمنع تلوث البحر- وقائيا وعلاجيا- بمواد تعرض حياة الإنسان للخطر أو الضرر، وأصدر بذلك توصيات، معتبرا أن أي مخالفة لهذه التوصيات تعد جريمة في حق البيئة، يعاقب عليها القانون بكل مستوياته الدولية والداخلية. بعد تناول التعريف بالبيئة البحرية الطبيعية، وبيان بعض من أهميتها نتناول في الفقرة الموالية هذه البيئة في التشريع الجزائري واتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1982.

2.2- الإقليم البحري وفق التشريع الجزائري (د2020) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار (1982) تحتل البيئة البحرية عموما حوالي 71% من سطح الكرة الأرضية. هناك الكثير من الدول لها إقليم بحري، إضافة إلى الإقليمين الحتميين البري والجوي، كل قسم بحري له نظام قانوني داخلي وآخر دولي ينظمه، يتكون من مناطق بحرية محددة بموجب اتفاقيات بين الدول الشاطئية وقوانين دولية بمقتضى اتفاقيات دولية في مجال البحار، والتي من أبرزها اتفاقية جنيف لسنة 1958 م واتفاقية جايكا لعام 1982 م (الأمم) اللتان تشكلان أهم مصادر القانون الدولي للبحار، التي تنظم مختلف أقسام المناطق البحرية إلى جانب القوانين الداخلية، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996، بموجب مرسوم رئاسي، حيث قسمت البيئة البحرية إلى مناطق بينت حدودها ورسمت معالمها، وخصت كل منطقة بقواعد تنظيمية قانونية خاصة، راعت فيها حقوق والتزامات الدول الشاطئية وغير الشاطئية، تقي من الوقوع في الجرائم التي تلحق أضرارا أو تنذر بأخطار بهذا الجزء الهام من البيئة، أو حاسمة بذلك كل النزاعات القائمة في مجال البيئة البحرية، أهم هذه المناطق ما نوجزه في المياه الداخلية (أولا)، البحر الإقليمي (ثانيا)، المنطقة المتاخمة (ثالثا)، المنطقة الاقتصادية الخالصة (رابعا)، الجرف القاري (خامسا)، أعالي البحار (سادسا). نتناول مختلف هذه المناطق، بحسب التشريع الجزائري والاتفاقية المشار إليها سابقا في الفقرات التالية:

1.2.2- المياه الداخلية: هي تلك المياه التي تقع داخل الإقليم البري والحبيسة فيه والتي لم تأخذ تسمية البحر، أو المياه البحرية التي تقع محاذية للشاطئ، داخل الخطوط المستقيمة الواصلة بين رؤوس التجايف الجيولوجية للشاطئ والحافة البرية للشاطئ الترابي التي تصلها مياه البحر في حالة أقصى حد للمد البحري الطبيعي، والمعتمدة (الخطوط المستقيمة) كبداية لقياس عرض البحر الإقليمي، تخضع هذه المياه للنظام الداخلي للدولة باعتبارها صاحبة الإقليم البري الداخلي للدولة المحاذية أو الدولة الشاطئية.

2.2.2- البحر الإقليمي: هو جزء من البحر المحاذي للدولة الشاطئية، معرف بموجب م3 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982م، تم الاعتراف بمقتضاها على أن لكل دولة محاذية للبحر الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي لمسافة لا تتجاوز (12) اثني عشر ميلا بحريا، مقاسه من خطوط عرض الأساس المقدرة وفقا لهذه الاتفاقية، معترفة لهذه الدول بحق السيادة على بحرها الإقليمي (م13/د:2020)، وحقها في المحافظة على ثرواته الطبيعية، وفي وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع تلوثه على ضوء

الاتفاقيات الدولية النافذة، كما لها أن تفرض تشريعاتها الجنائية على هذه المنطقة البحرية بالتجريم والمعاقبة على كل المخالفات التي تقع في هذا الجزء من البحر، وهكذا تمارس الدول الشاطئية سيادتها على بحرها الإقليمي وفق م2 من اتفاقية 1982م لقانون البحار، وبناء على تشريعها الداخلي وبالأحرى الدستور كما هو الحال في الجزائر (م13/د:2020م). مع العلم أن هذه السيادة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي وضعتها الاتفاقية ذاتها (كجي، 2020/2019).

3.2.2- المنطقة المتاخمة: هي منطقة بحرية إضافية، تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية لمسافة محددة بـ 24 ميلا بحريا نحو منطقة أعالي البحار، من أجل تمكين الدولة من ممارسة حق الرقابة الضرورية لمنع التعدي على أنظمتها الصحية والمحافظة على الثروة الطبيعية، وحماية المنطقة من التلوث، وتنظيم الهجرة على إقليمها، وفرض الضرائب، كما حددت م3، إضافة إلى ما سبق، كل صلاحيات الدولة الشاطئية على منطقتها المتاخمة².

4.2.2- المنطقة الاقتصادية الخالصة: استحدثت هذه المنطقة البحرية باقتراح من طرف ممثلي الدول الإفريقية والأمريكية اللاتينية. عرفها مندوب كينيا خلال الاجتماع السنوي للهيئة الاستشارية لدول إفريقيا وAsia المنعقد في كولومبو بتاريخ 22 يناير 1971 بأنها " المنطقة التي تختص فيها الدولة الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية"، وعرفت في الفقه الدولي بأنها " منطقة بحرية متميزة، تتاخم البحر الإقليمي للدولة، وتمتد إلى ما لا يزيد عن 200 ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة"، كما عرفت م55 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأنها " المنطقة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، كمعرفتها نفس الاتفاقية بأنها " تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي، والملاصقة له، يحكمها نظام قانوني متميز في هذا الجزء من الاتفاقية، وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات صلة بهذه الاتفاقية" (الفتني، 2014/2013، صفحة 22)، تعد هذه المنطقة مظهرا من مظاهر التطور الحديث لقانون البحار، وقد كانت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الادعاءات بفرض سيادة إقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى استغلال الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها، يمكن أن تكون مصدرا اقتصاديا.

جديدا يساهم في تنميتها الاقتصادية وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها، ولهذا فإن هذه المنطقة تتميز بأنها تمثل نطاقا إضافيا للدول الساحلية تمارس عليه حقوق ذات سيادة بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المائية الحية والغير حية، نباتية وغير نباتية في قاع البحر، بالإضافة إلى القيام بأنشطة عمليات الاستكشاف والاستغلال والبحث العلمي والاقتصادي كإنتاج الطاقة من التيارات المائية و الهوائية. ولقد منحت لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية الحقوق المتعلقة بالملاحة والتحليق في الفضاء وزرع الكابلات والأسلاك والأنابيب المائية وغيرها من أوجه الاستخدامات المشروعة دوليا شريطة مراعاة الحقوق السيادية للدول الساحلية وأنظمتها وقوانينها (بلحاج، 2016/2015، صفحة 4 و5).

5.2.2- الجرف(الرصيف) القاري: السطح المغمور بالمياه للامتداد الجيولوجي لليابسة من أقصى حد تصله المياه في حالة المد البحري، الذي يمتد بدء من حافة الخطوط المستقيمة، المتخذة كبداية لقياس عرض البحر الإقليمي بالشاطئ، إلى عمق 200م. المحاذي للدولة الشاطئية(اتفاقية جنيف لعام 1958). وهو بحسب اتفاقية 1982(اتفاقية جمايكا) لقانون البحار هو الرصيف القاري الملاصق للدولة الشاطئية حتى عرض 200 ميل بحري من خطوط الأساس، أو إلى 350 ميلا بحريا كحد أقصى في حالة امتداد حد الرصيف القاري إلى أكثر من 200م. تتمسك الدول بالحق في الرصيف القاري وذلك نظرا لوجود عناصر داخل الجرف القاري لا تغطيها المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يشمل الجرف القاري أساسا قاع البحر وكل ما يقع تحته من ثروات، أما المنطقة الاقتصادية فتشمل ما هو واقع في عمود العمق (حلايمية، 2013/2012، صفحة 29).

6.2.2- منطقة أعالي البحار: تعرف هذه المنطقة البحرية الطبيعية بعدة تسميات: البحار العالية، البحار العامة، بمنطقة حرية الملاحة الدولية، وهي تلك المنطقة من البحر التي تقع خارج المناطق البحرية التي تطرقنا إليها سابقا، والتي تخضع لنظم قانونية وفقا للقانون الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية لاسيما الاتفاقية الدولية لسنة 1982، والقوانين الداخلية للدول لاسيما الدول الشاطئية، هذه المنطقة البحرية تلي الجرف القاري إلى عمق 10 آلاف متر، والتي تخضع لنظم قانونية وفقا للقانون الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية.

لاسيما الاتفاقية الدولية لسنة 1982، والقوانين الداخلية للدول لاسيما الدول الشاطئية. وقد عرفها البعض على أنها كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في نطاق البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول، والتي يكون لكل دولة الحق في استعمالها على قدم المساواة (لعوامر، 2018/2017، صفحة 24)، وهي تعني حسب م86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أما النظام القانوني الذي يحكم هذه البحار هو مبدأ حرية أعالي البحار، وقد استقر هذا المبدأ في القرن 19 وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وحسب ما نصت عليه المادة 87 من اتفاقية قانون البحار

على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية، تمارس حرية الملاحة والاستغلال في أعالي البحار بمراعاة الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية، وقواعد القانون الدولي الأخرى.

وبما أنه يحكم هذه المنطقة مبدأ حرية أعالي البحار، نتج عنه جملة من الحريات تتمثل في حرية الملاحة، حرية صيد الأسماك، حرية التحليق، حرية مد الكابلات والأنابيب، إضافة إلى حرية البحث العلمي، وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي (لعوامر، 2018/2017، صفحة 24).

والبيئة البحرية الطبيعية تشمل كل المناطق البحرية التي ذكرناها آنفاً، وكل ما تحتويه هذه المناطق من الكائنات المتنوعة، تتنوع مستويات البحر إلى سطح الماء وما يطفو عليه، وعمق الماء (عمود الماء) من السطح إلى القاع وما يحتويه، وسطح القاع وما هو لصيق به وما تحته، هذه المناطق البحرية تعرف نشاطات إنسانية مختلفة (أشرنا إليها سابقاً) ولا سيما في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي، وخلال ممارسة الإنسان لهذه النشاطات قد يصيب البيئة البحرية الطبيعية بفساد، عن قصد أو غير قصد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيلحق بها أضراراً معتبرة أو يشكل عليها أخطاراً محدقة (جريمة بحرية)، هذا الفساد له عدة أسباب ومصادر، يتخذ عدة أشكال وصور، من أبرزها وأكثرها وأخطرها التلوث بمختلف أسبابه ومصادره وصوره، مؤدياً إلى تشويه الوجه الطبيعي للبيئة (حتى الحضارية منها) وتحويلها بذلك إلى ما يجعلها غير مؤدية للدور (دور جمالي أو نفعي) الذي خلقت مهيأة طبيعياً لأدائه، أو بعد تهيتها لذلك الدور أو عرقلة الاستعمال العقلاني لهذه المستويات البحرية في مختلف المجالات، والحرمان بذلك من الاستفادة منها.

3.2- البيئة الجوية (الهوائية) الطبيعية: يعتبر الهواء من أثنى عناصر البيئة وأهمها في الحياة على الإطلاق حيث لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا هذه البيئة تمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، الذي يسمى علمياً بالغلاف الغازي، يتكون من غازات أساسية لحياة الكائنات وديمومتها (سنعرفها لاحقاً). نتناول في هذا الفرع: التعريف بالبيئة الهوائية الطبيعية ثم نتناول أهمية هذا النوع من البيئة الطبيعية.

1.3.2- التعريف بالبيئة الجوية الطبيعية: يقصد بالبيئة الجوية الطبيعية ذلك البعد أو الجزء من البيئة الطبيعية الشاملة، أو هو ذلك الفضاء الذي يعلو الأرض، ويحيط بها من مختلف الجهات على شكل بطانيات كروية مختلفة الأحجام ملتفة بالأرض، مشكلة ما يسمى بالغلاف الجوي بطبقاته المتتالية ومكوناته المتعددة والمتنوعة، متواجدة بشكل متسق ومتوازن حقا لا عبثا، كل طبقة منها مؤدية الدور المنوط بها، بشكل فردي أو جماعي، من ذلك حماية الأرض من الأضرار والأخطار التي تلحق بها وتدهامها، القادمة على أشكال وصور مختلفة من الفضاء الخارجي من إشعاعات نووية كالأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء أو قدوم نيازك أو أجرام شاردة أو تغير في المناخ وما يترتب عنه من نتائج ضارة وخطيرة على المخلوقات.. الخ، أو هي (كما يطلق عليها اسم البيئة الهوائية) أي طبقة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض،

والذي يدور معها أو حولها، أي كل ما يحيط بالأرض حيث يعيش الإنسان والكائنات الأخرى، وتعتمد عليه اعتمادا كبيرا في القيام بمختلف وظائفها المختلفة، وعليه فإن أي تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي ستؤثر سلبا في الكائنات الحية: الإنسان وغيره من الحيوانات والنباتات (العبود، 2013، صفحة 12) والكائنات الأخرى.

وعليه يمكن القول بأن البيئة الهوائية هي طبقة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض على شكل بطانية ذات سمك معتبر، يدور معها وحولها، هذه البطانية هي الأخرى تتكون من بطانيات جزئية متباينة السمك والأحجام، لكل منها دور خاص في النظام البيئي، وبكل ما يحيط بالأرض حيث يعيش الإنسان والكائنات الأخرى، وتعتمد عليه اعتمادا كبيرا في القيام بمختلف وظائفها المتنوعة، وعليه فإن أي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي سيؤثر سلبا في/أو على الكائنات الحية: الإنسان وغيره من الحيوانات والنباتات (العبود، 2013، صفحة 12). في الفقرة الموالية سنتطرق إلى أهم مكونات البيئة الجوية الطبيعية وأهميتها وتأثيرها بالتلوث.

2.3.2- أهم مكونات البيئة الجوية أو الهوائية الطبيعية وأهميتها: الغلاف الجوي بطانية عازلة حامية لكوكب الأرض عن/من الفضاء الخارجي، يتكون من مجموعة من الغازات بنسب متفاوتة من أهمها:

النيتروجين 78%، الأكسجين 21%، غاز الأرجون 9%، ثاني أكسيد الكربون 0.0035%، الهليوم، والكربون، الهيدروجين، ومن غازات أخرى بنسب مئوية ضئيلة جدا، مكونة طبقات غازية، مختلفة الألوان والأحجام والأوزان والكثافات والأدوار، تقسم هذه الطبقات من حيث احتوائها على تلك المواد ومن حيث بعدها عن الأرض إلى ما يلي:

- التروبوسفير Troposphere: أول بطانية غازية تحيط بسطح الأرض، ذات سمك يصل إلى 16 كلم عند خط الاستواء وإلى 18 كلم عند القطبين، تحتوي هذه الطبقة على أغلب الغازات المكونة للغلاف الجوي (4/3 من كتلة الهواء المحيط بالأرض)، كما تحتوي على جميع التغيرات التي تحدث على سطح الأرض (بطانية كثيفة حامية للأرض) (لحمر، 2012/2011، صفحة 08)

- الستراتوسفير (طبقة الأوزون) Stratosphère: تمتد هذه الطبقة إلى 50 كلم بدأ من نهاية الطبقة السابقة، تبدأ درجة الحرارة فيها بالارتفاع، ينعدم بها بخار الماء، لذلك ليس بها سحب، تشمل على أهم الغازات (غاز الأوزون) الذي يتمركز في الطبقة الممتدة بين 20 إلى 25 كلم، تحتوي على الغازات التي تشكل طبقة الأوزون، التي من أهم وظائفها القيام بحماية سطح الأرض من الأشعة فوق البنفسجية، حيث تقوم برد معظمها، والأشعة تحت الحمراء، التي تؤثر بشكل سلبي على الكائنات الحية (جدي، 2017/2016، صفحة 09).

- اليونوسفير Ionosphere: تمتد هذه الطبقة حتى 80 كلم بدأ من سابقتها أي بسمك 30 كلم، تقل درجة الحرارة فيها إلى (-90) درجة مئوية، تشكل جدارا واقيا لكوكب الأرض من تساقط الأجرام السماوية، حيث

تصطدم بها فتمتص قوتها، وتفتتها فتحولها إلى شرر متطاير، يصل إلى الأرض غبارا دون إحداث أي ضرر يعتد به (2020/03/29)/(youtube.com/watch?v=FEXzAOXC7g). تتشكل هذه الطبقة من طبقتين جزئيتين:

الأولى منهما- طبقة الميزوسفير: تتكون هذه الطبقة من غازات خفيفة مثل الهليوم والهيدروجين ينخفض الضغط الجوي بها ليصل إلى 200 مرة أقل مما هو عليه على سطح الأرض، يوجد بهذه الطبقة نسبة من غاز الأوزون بسبب التصاقها بالطبقة السابقة، علما أن غاز الأوزون هو غاز عديم اللون والرائحة، يتكون من ثلاث ذرات من الأوكسجين (العبود، 2013، صفحة 13).

أما الثانية منهما: طبقة الثيرموسفير *thermosphère*: تسمى أيضا الطبقة الحرارية، تلي مباشرة الطبقة السابقة، يبدأ حساب سمكها من حد 80 كلم ليصل إلى 400 كلم (320 كلم)، تتميز بارتفاع درجة حرارتها، وتزايد كلما ارتفعنا لتصل إلى (1000) ألف درجة مئوية كحد أقصى، وذلك بسبب الأكسجين الذي يمتص الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجة القصيرة، التي تؤين الهواء (الطبقة المؤينة)، ويستفاد منها في الاتصالات اللاسلكية لقدرتها على معاكسة الموجات اللاسلكية وإعادتها إلى الأرض.

4- الايكسوسفير *Exosphère*: آخر طبقة للغلاف الجوي، تبدأ من بعد 400 كم عن سطح الأرض، أي حيث انتهت الطبقة السابقة، لتمتد إلى أقصى حد للغلاف الجوي أي إلى حوالي (1000)= ألف كلم، تشكل حدا للإطار الخارجي للغلاف الجوي الفاصل بين الأرض والفضاء الخارجي (جدي، 2016/2017، صفحة 64 و65).

أضحى من العلوم والمعروف، لدى العام والخاص، أن البيئة الجوية أو الهوائية أو الغلاف الجوي لم تكن هي الأخرى بمعزل عن نشاط الإنسان، بل تعرف هي الأخرى نشاطا إنسانيا، يزداد هذا النشاط كثافة وتنوعا مع مرور الزمان، كتلك الكثافة التي تعرفها كل من البيئة البرية والبحرية وخاصة بعد أن عرف الإنسان تقدما معتبرا في المجال العلمي والتكنولوجي في الفضاء، مكنه من زيادة نشاطه في وعاء البيئة الجوية الطبيعية تغييرا ملحوظا، من جراء هذا النشاط الإنساني المكثف قد تتعرض البيئة الجوية إلى أخطار وأضرار معتبرة، يفقد - من خلالها- بعض عناصرها القدرة على أداء الدور المنوط به، أو تحولها إلى بيئة مضرّة ومضروبة، أي مؤثرة متأثرة. هذا النشاط الكثيف على مستوى البيئة الجوية الطبيعية أو غيرها كان سببا في التلوث. بعد هذا الموجز عن البيئة الجوية الطبيعية ننتقل إلى البيئة الحضرية في الفقرة الموالية.

2.2- البيئة الحضرية: urban environment

يطلق هذا الاسم على ذلك الجزء من البيئة الطبيعية، الذي تحول تحويلا معتبرا عن حالته الأصلية بفعل الإنسان، كما لها عدة أسماء أخرى منها: البيئة البشرية، البيئة الاصطناعية، البيئة المنشأة.. الخ، فأي ما كانت هذه التسمية فهي تعني- في الأصل- ذلك الجزء من البيئة الطبيعية عموما، الذي يشمل الإنسان وكل انجازاته التي أحدثها في البيئة الطبيعية، أي البيئة الجزئية من البيئة الطبيعية التي مستها يد الإنسان فعلا وأحدثت بها تغييرا معتبرا، مؤثرا فيها ومتأثرا بها، هذا التغيير قد يقع فوق سطح الأرض كالتعمير وإنشاء الطرق، كما قد يقع تحت سطحها كالأنفاق والمناجم

تشمل البيئة البرية الحضرية، إلى جانب اليابسة، المياه التي توجد على سطح الأرض أو تحتها، والتي أنشئت بفعل الإنسان، أما التي ليس للإنسان أي دخل فيها فهي تدخل في زمرة البيئة الطبيعية إلا أنهما، من حيث النظام الذي يشملهما، يبقى النظام الداخلي للبلد الذي يشملهما جغرافيا باعتبارهما جزء من الإقليم البري التابع لسيادة البلد الذي يضمه (م13/د:2016)، وطبقا لمبدأ إقليمية القوانين. نتناول في هذا الفرع البيئة البرية الحضرية البيئة البحرية الحضرية والبيئة الجوية الحضرية.

1.2.2- البيئة الحضرية البرية: هي تلك الأجزاء من البيئة البرية الطبيعية، التي أحدث الإنسان بها تغييرا بارزا معتبرا، والتي تتعدد وتنوع- هذه البيئات الجزئية- تبعا لتعدد وتنوع نشاطات الإنسان المحدث لها، وهي الأخرى بدورها تتعدد حسب تعدد وتنوع المشاريع والأهداف التي يريد الإنسان إنجازها وتحقيقها: تنمية كالبنا والتعمير وإقامة المنشآت الصناعية والتجارية والثقافية والفلاحية، كإقامة مدن وشق طرق المواصلات وحفر القنوات لمختلف وسائل المواصلات، إقامة المساحات الخضراء والحدائق الترفيهية، وإنشاء الحدائق والحظائر البيولوجية والحيوانية للتنزيه وإجراء التجارب، غرس الأشجار والنباتات أو قلعها لإغراض مختلفة: صناعية وتجارية وفلاحية وثقافية.. الخ، كقلع الأشجار أو غرسها، أو بشق الطرق، أو بإقامة السدود والبحيرات والأحواض، أو بتحويل مجاري الأنهار المائية.. الخ. ويمثل هذا الجانب من البيئة ثلاث مستويات من البيئة البرية الحضرية، منها ما هو فوق الأرض، ولكن لا يقتصر استغلال الإنسان لما هو على سطح الأرض وحسب، بل امتد إلى ما هو تحت الأرض بإنشاء مناجم معدنية مختلفة ومتنوعة، كما أقام الأنفاق والسراريب لأغراض اقتصادية، استراتيجية وأمنية، كما هو حاليا في ولاية أمريكية، حيث تم التنقيب على المعادن النفيسة بشكل فوضوي في هذه الولاية، مما سبب في حدوث أضرار وأخطار محدقة بسكان المدينة، حيث عرفت المدينة جراء ذلك عدة اضطرابات في أرضيتها، تتمثل في انهيار كثير من المنشآت، حيث وقعت بها صدوع كبيرة واسعة الانتشار، وتندر بخطر انهيارات أخرى، هذا عن الجانب المادي، وإحداث رعب وفزع كبيرين في نفوس سكان الولاية عن الجانب السيكلوجي، وفي هذا أو ذاك مساس بحق الإنسان في سلامة البيئة وتأمين حياته فيها، مما شكل خرقا للقوانين الحامية للبيئة والمحافظة عليها، ولما في ذلك من ضرر بالبيئة وخطر عليها، سواء على المستوى القريب أو البعيد، الضيق أو الواسع.

2.2.2- البيئة البحرية الحضرية: البحر على خلاف الجو، إنه واسع ومتعدد ومتنوع الاستعمال والاستخدام، فكان الصيد في البحر والتنقل فيه عبر الجوازي المائية منذ عهد بعيد، منذ صناعة الفلك في عهد نوح بوحى من الله وتحت رعايته، قال تعالى: "واصنع الفلك باعيننا.. ظلموا إنهم مغرقون" (هود:37).

في العصر الحديث، ازدادت نشاطات الإنسان، وتوسعت وتنوعت وتطورت إلى حد كبير، وذلك في مختلف مستويات البحر: على سطحه أو عمقه أو قاعه، حيث تنوعت مشاريعه في هذه المناطق من البحر من إقامة مصانع عائمة في البحر عبر محطات عائمة، وتنظيم وتحديد طرق متعددة للسفن والبواخر مختلفة الأحجام، ولأغراض متعددة ومتنوعة، وإقامة جزر اصطناعية، وإقامة كابلات وقنوات عبر البحر لمختلف المنقولات، واستغلال مختلف المواد الحية وغير الحية، التي يحتويها البحر والتي أشرنا إليها خلال تطرقنا لأهمية البيئة البحرية (ص 9 من هذا المقال)، لا يقتصر أمر استغلال الإنسان للبحر على سطحه وعمقه فحسب، بل يمتد إلى قاعه وما تحته من استغلال للكائنات الحية وغير الحية اللصيقة بسطح القاع أو تحته، من تنقيب على البترول أو المعادن الثمينة الموجودة تحت القاع.

3.2.2- البيئة الجوية الحضرية: نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي وتوسيع استخداماته واستعمالاته في الجو، أصبح بذلك الجو حظيرة للمحطات الفضائية: للمحطات والصواريخ الماكثة في الفضاء لمختلف الأهداف، وهذا يكون الإنسان قد أحدث تغييرا معتبرا في البيئة الطبيعية الجوية، محدثا فيها تحويلا من بيئة طبيعية إلى بيئة حضرية جوية جزئيا، هذا التحويل قد يكون غالبا في صالح الإنسان بحسب مظهره، لكن هذا لا ينفي أن يكون هناك ما هو ليس في صالحه، فقد يقوم الإنسان بهذه النشاطات المغيرة لوجه البيئة الجوية الطبيعية دون دراسة مسبقة، ودون اخذ احتياطات وتدابير واجبة، تستوجبها ظروف معينة، ودون إتباع القوانين الواجبة، العامة والخاصة، في هذا المجال، كالأخذ بنظام التراخيص والتقيد بحدودها الأمر الذي قد يلحق بالبيئة أضرارا معتبرة أو يهددها بأخطار، وفي هذا أو ذاك مساس بحق الإنسان في بيئة سليمة، مما يشكل خرقا لقوانين حماية البيئة والمحافظة عليها، وفي ذلك سلوك ضار بالبيئة وخطر عليها سواء على المستوى الزمكاني القريب أو البعيد، وذلك ما حدث فعلا جراء الأدخنة المتطايرة من مصنع "ترايل Traille" بكندا لصهر الحديد، المسبب لأضرار وأخطار لولاية أمريكية مجاورة.

ال

الخاتمة:

النتائج: تطرقنا إلى التعريف بالبيئية من جميع الجوانب، ثم عرجنا على معرفة أنواعها، فوجدناها تنحصر في نوعين رئيسيين هما: الطبيعية والحضرية، وذلك اعتمادا على معيار مفاده: ما مدى تغيير البيئة من قبل الإنسان من عدمه حسب ما هو بارز للمشاهدة أو الكشف بكافة الطرق والوسائل، وتطرقنا إلى البيئات الجزئية لكل نوع، كما تطرقنا إلى كل جزء من أجزائها بالتعريف والتكوين والأهمية

والفائدة، وإلى التفاعل والتوازن البيئيين، ودورهما في الحفاظ على سلامة البيئة وبالتالي على حياة الإنسان.

- الاقتراحات: من الاقتراحات التي نوصي بها في هذا المجال، المؤسسة عن النقص التشريعي فيه، ما يلي:
- المزيد من الدراسات والأبحاث في مجال البيئة، للتعرف عليها أكثر، والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها، والاستفادة منها، بشكل أكثر وأوسع.
 - إنشاء منظومة قانونية كاملة مستقلة خاصة بالبيئة الشاملة عموما، ووكالات متخصصة بكل نوع من أنواعها وذلك على كافة المستويات: الداخلي، الجهوي، الإقليمي والدولي.
 - المحافظة على البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية؛ وتجنب كل ما يضر بها والعمل على تنميتها تنمية شاملة مستدامة وإصلاحها، والحرص كل الحرص والكامل على عدم الإفساد بها.

قائمة المراجع:

- قانون البيئة 10-03. (2003, 07 2003). (ج.ر. 43 مؤرخة في 20/07/2003 ص10).
- 29/03/2020)/(youtube.com/watch?v=FEXzAOXC7g. (s.d.).
- ابن صديق, ف. (2015/2016). الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر . تلمسانالجزائر , جامعة أبي بكر بلقايد.
- أحمد سكندري. (2013). محاضرات في تلويث البيئة البحرية، مفهوم و مصادر. الجزء الأول. كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- العبود, إ. (2013). جريمة تلويث البيئة الهوائية. مذكرة ماجستير القسم الجنائي. كلية الحقوق-جامعة حلب سوريا.
- إلهام خرشي. (2016). محاضرات في الضبط الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق، الجزائر.
- أمينة دبر. (2014/2013). أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا . مذكرة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بلحاج, ق. (2015/2016). دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة. مذكرة ماستر . كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة سعيدة ,الجزائر.
- حسنية كحي. (2020/2019). محاضرات في قانون البيئة. جامعة حسن2 الدار البيضاء المغرب. المملكة المغربية.

حلايمية، م. (2012/2013). الحماية الدولية للبيئة البحرية. م. ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق ج. قسنطينة، الجزائر.

زعزوع، ع. (2016/2017). الإجراءات القانونية المخولة للإدارة لمحاربة التلوث البحري. مذكرة ماستر في الحقوق. عين تموشنت، معهد الحقوق والعلوم التجارية والاقتصادية والتسيير المركز الجامعي بلحاج بوشعيب.

عبد الستار يونس الحمدوني. (2013). الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية. مصر: دار الكتب القانونية.

عمر الفتني. (2014/2013). الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث. مكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر 1، الجزائر.

لحمر، ن. (2011/2012). الحماية الجنائية للبيئة. مذكرة ماجستير القسم العام بكلية الحقوق. -جامعة متنوري- قسنطينة.

لعوامر، ن. (2017/2018). حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي. رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر بسكرة.

مجدي عبد الغني (د). ب. س. (رئيس مجلس النيابة الإدارية القانون الدولي للبيئة. مجلة السياسة الدولية، pp. 1-59.

وناسة جدي. (2017/2016). الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال. جامعة محمد خيضر، بسكرة.